

كراسة

الشروط والمواصفات لعملية

إستكمال إنشاء ورصف طرق داخل مدينة العريش

- * جلسة فتح المظاريف الفنية : يوم الموافق / / ٢٠١٧ م الساعة الثانية عشر ظهراً
* إسم مقدم العطاء :
* التأمين الإبتدائي : ١٥٠٠٠٠ جنيه (فقط مائة وخمسون ألف جنيه)

ثمن الكراسه ٢٥٠ جنيه

مصارييف إداريه ٢٥ جنيه

الإجمالي ٢٧٥ جنيه

مدير عام الإدارة الهندسيه

()

م / سعيد شعبان

قسم المشروعات

()

م / احمد يونس

الشنون الماليه

()

يعتمد ،،،

رئيس مركز ومدينة العريش

()

اسامة احمد الغندور

الإشتراطات العاله لعملية / إستكمال إنشاء ورفف طرق داخل مدينة العريش - مرحله أولى

- ١- تخضع هذه العملية للشروط والمواصفات الواردة بكتاب وزارة النقل (الهيئة العامه للطرق والكبارى) ويعتبر مقدم العطاء أنه قد أطلع عليها وعلى الشروط المكمله ووافق بمقتضاها وإحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته أساس التعاقد فى هذه العملية .
- ٢- تقبل العطاءات بمكتب العقود بمجلس مدينة العريش لغاية الساعة الثانية عشرة ظهرا يوم الموافق / / ٢٠١٦ م .
- ٣- العطاء سارى المفعول لمدة تسعون يوما من تاريخ جلسة فتح المظاريف .
- ٤- الكميات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات تقديريه والغرض منها بيان مقدار العقد بصفه عامه والعبره بما يطلب تنفيذه من المقاول وعلى المقاول التحقق من صحة المقادير والكميات ويطبق على المقاول نصوص القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م ولائحته التنفيذية وتعديلاته وأى مواد مضافه بخصوص الكميات المنفذه ماده ٨٧ وماده ٨٢ اللائحه التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨م وأى تعديلات تطرأ عليه .
- ٥- للمجلس الحق فى رفض أو قبول أى عطاء أو تجزئته أو إلغاء المناقصه بدون إبداء الأسباب .
- ٦- على المقاول تقديم سابقه أعمال معتمده من الجهات السابق التعامل معها وصوره مجدده من البطاقه الضريبية وبطاقه التسجيل بالإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وشهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات وصوره من السجل التجارى مجدده وصوره من عقد تأسيس الشركه وكشف بالمعدات ومراكز الصيانه إن وجدت وشهادة بيانات مؤقته (أصل) من الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .
- ٧- على المقاول تدبير جميع المواد المطلوبه بمعرفته ودون إنتظار لأى تصاريح ودون أن يؤثر ذلك على مدة العملية وأن يضع المقاول فى تقييمه لفئات البنود تقلبات الأسعار والضرائب العامه والمبيعات وخلافه خلال مدة التنفيذ وكذا المواد البترولييه مع العلم بان جميع المواد وارد كسارات شمال سيناء ما لم يطلب خلاف ذلك .
- ٨- أى تأخير عن المده الأصليه للعملية دون مبرر يطبق عليه لائحة القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م .
- ٩- يعين المقاول مهندسا نقابيا متخصصا مديرا للمشروع ومهندسون آخرون حسب فئة التصنيف التى تنطبق على العملية والمحدده والإتحاد المصرى لمقاولى أعمال التشييد والبناء ومتضامين معه فى المسئوليه ويحضرهم معه عند التعاقد ويحق للمجلس خصم مبلغ ٢٠٠ جنيه (مائتين جنيه يوميا) على كل مهندس غير متواجد أثناء سير العمل .
- ١٠- الأعمال الغير وارده بالكراسه ويكلف بها المقاول يتم المحاسبه عليها على أسعار قائمه صيانة المجلس لسنة التعاقد للأعمال الإنشائيه وبخصوص الأعمال الخاصه بأعمال الطرق يتم المحاسبه عليها بعمل دراسه تحليليه للسعر السوقى .
- ١١- المقاول مسئول على تدبير المياه والكهرباء بمعرفته ونفقته .
- ١٢- تبدأ مدة العملية من تاريخ إستلام الموقع أو التاريخ المشار إليه بالفقره رقم ٢٠ من الإشتراطات العامه ومدة العملية هى (خمسة شهور) .

توقيع مقدم العطاء

١٣- أى إشتراطات مخالفه لما جاء بدفتر الإشتراطات الخاصه وبما ورد بكتاب الهيئه العامه للطرق والكبارى تعتبر مرفوضه قطعيا وللمجلس الحق فى رفض أى عطاء مقترن .

١٤- على المقاول تخصيص سياره ركوب بسانقها بحاله جيده ولا تقل سعة المحرك عن ١٦٠٠ سى سى وتخصص للعمل مع طاقم الإشراف المعين من قبل المجلس طوال الإسبوع وطوال النهار وتكون هذه السياره جاهزه وصالحه للإستخدام يوميا وفى حاله تخلفها لأى سبب يتم خصم مبلغ ٢٠٠ جنيه (مائتين جنيه) يوميا عن كل سياره على حساب المقاول لإستخدام سيارات المجلس وذلك دون إعتراض من المقاول .

١٥- على المقاول قبل البدء فى إستخدام أى ماده التأكد من مطابقتها للمواصفات بإجراء التجارب المعملية وذلك قبل البدء فى التنفيذ وفى حاله مخالفتها يتم إزالتها بمعرفة المقاول دون المطالبه بأى تعويض .

١٦- يتم توقيع مقدم العطاء على جميع صفحات كراسة الشروط والمواصفات والإشتراطات العامه وتختتم بخاتم الشركه الخاص بها .

١٧- لا يتم وضع (شرط إضافة مدة تأخير بسبب عدم صرف الدفعات) .

١٨- على المقاول تقديم ميزانية طويلة للطريق وقطاع للطريق المطلوب العمل فيه قبل البدء فى الاعمال .

١٩- يلتزم المقاول بمجرد اخطاره استيفاء التامين النهائى وقبل البدء فى العمل يتم التامين على الاعمال موضوع العقد ويقدم لذلك وثيقة تامين طبقا للقانون ٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .

٢٠- على المقاول استيلاء موقع العملية خلال اسبوع من تاريخ صدور امر الشغل وفى حاله تخلف المقاول عن استيلاء الموقع مدة تزيد عن اسبوع اخر يعتبر ابتداء مدة العملية من تاريخ تسديد التامين النهائى .

٢١- يعتبر دفتر الزيارة اصل + صورة من المستندات الخاصه بالمشروع والمقاول مسنول مسنولية كاملة عن تواجد دفتر الزيارة بالموقع وتنفيذ كل ما جاء من التعليمات الموقعة من المهندسين المشرفين وتعتبر أى اعمال لم يصرح بها بدفتر الزيارة غير ملزمة للمجلس ومرفوضه ولا يستحق عنها أى مستحقات وتزال عن نفقة المقاول .

٢٢- على المقاول التأكد من موقع العملية قبل الدخول فى المناقصة .

٢٣- المجلس وطاقم الاشراف هما المسنولان عن أى تعديلات او ما شابه ذلك يتم تنفيذها بمعرفة المقاول دون اعتراض منه عليها .

٢٤- على المقاول التأكد بنفسه من ان كراسة الشروط والمواصفات المباعة له وكذا المستندات والتوصيات والتعديلات المرفقة هي لذات العملية المتقدم بها وان جميع الكميات الخاصه بالبنود مدونة بالكراسة وان يرجع المجلس فى ايضاحات له قبل جلسة فتح المظاريف .

٢٥- على المقاول تجهيز مكتب بمنطقة العمل حسب اشتراطات المكتب العربى وتحفظ به نسخة من الرسومات ونسخة من العقد والإشتراطات العامه .

٢٦- للمجلس الحق فى تغيير موقع العمل داخل كردون المدينة او القرية دون المطالبه بفروق اسعار .

٢٧- المجلس غير مسنول عن مدد التأخير لاعمال نقل المواد المحجرية او البترولية الخاصه بالعملية .

٢٨- على المقاول ان يرفق بالعطاء تامين ابتدائى قدرة (٦٠٠٠٠٠ جنيه) فقط ستون ألف جنيه يزداد الي ٥% عند الرسو .

٢٩- مدة ضمان الاعمال ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الابتدائى للطريق واذا ظهر أى عيب فى الطريق (شروخ - هبوط - فجوات) او أى عيب فنى يتم اصلاحه بمعرفة المقاول خلال اسبوع من تاريخ اخطار المقاول ولو استدعى ذلك جزء

او كل من مسافة الطريق الذى يتضح عدم صلاحيته وذلك حسب ارشادات لجنة الاستيلاء الابتدائى للعملية

توقيع مقدم العطاء

٣٠- يتم عمل الاختبارات اللازمة في أي من المعامل التي يحددها المجلس علي نفقة المقاول بتقديم التسهيلات اللازمة للتأكد من مطابقة الأعمال والمواصفات وموافقتنا بنتائج العينات معتمدة .

٣١- علي المقاول اعتماد عينات من طبقة الأساس والطبقة السطحية الإسفلتية في معمل مديرية الطرق بالعريش قبل البدء في التنفيذ وتكون هذه الاختبارات علي نفقة المقاول وهذا الشرط يعتبر مكمل للشرط رقم ٣٠ .

٣٢- بخصوص طبقة الأساس يتم عمل جلسة واحدة لكل عشرون متر طولي أو من ٦٠ : ٧٠ متر مربع ولا يسمح بنقص السمك عما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات .

٣٣- الطبقة السطحية والرابطة يتم عمل جلسة واحدة لكل ٥٠ م طولي أو ١٠٠ متر مربع ولا يسمح بأي عجز في السمك عما هو وارد بكراسة الشروط والطبقة السطحية داخل حدود التدرج رقم ٤ ج طبقات سطحية والطبقة الرابطة داخل حدود التدرج رقم طبقات رابطة والواردة بمواصفات الهيئة للطرق والكباري .

٣٤- علي المقاول توفير الموازين والمكاييل والأجهزة المساحية اللازمة للرقابة علي الأعمال وعلية التأكد من معابرتها .

٣٥- لا يتم صرف أي مستحقات للمقاول سواء كانت دفعات جارية أو ختامية إلا بعد موافقات المجلس بنتائج العينات المختبرة والمعتمدة ومطابقة للمواصفات الواردة .

٣٦- لا يتم تنفيذ طبقة تلي الطبقة السابقة إلا بعد التأكد من جميع التجارب اللازمة للوصول الي المواصفات الفنية الواردة في كراسة الشروط وفي حالة عدم مطابقتها يتم إزالتها بكاملها بمعرفة المقاول علي نفقته الخاصة دون طلب أي تعويض .

٣٧- يحق للمجلس المرور في أي وقت لمعاينة المعدات والآلات التي تستخدم في التنفيذ .

٣٨- يحق للمجلس إيقاف كل أو بعض أجزاء العمل التي تتأثر من مخالفة المقاول بأي شرط من شروط العقد إلي أن يتم إزالة اثار المخالفة ولا يحق للمقاول بسبب ذلك الحصول علي مدد إضافية أو تعويض .

٣٩- علي المقاول الالتزام بعدد العمالة المحددة من إدارة التخطيط والمتابعة وفقاً لتعليمات الخطة العاجلة بعدد () عامل فقط

٤٠- يلتزم المقاول بتنفيذ قوانين العمل والاحتياطات الصحية والبيئية والأمنية للعمال القائمة علي التنفيذ .

٤١- لا يسمح للمقاول بأي حال من الأحوال تجزئة الكميات أو فئاتها بالكراسة وان يتم وضع أسعار علي الكميات النصوص عليها بالكراسة واضحة وبقيمة واحدة لكل بند ويستبعد أي عطاء يقرن باشتراطات أو تحفظات تخالف اشتراطات المجلس ولا يقبل تحميل الأسعار من بند إلي آخر .

٤٢- علي المقاول الراسي عليه العمليه يلتزم بسداد مستحقات وحدة العماله الغير منتظمه وذلك تنفيذاً لنص المادة ٢١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وعدم صرف أي مبالغ إلا بعد تسوية مستحقات وحدة العماله الغير منتظمه بمديرية القوى العامله .

٤٣- يتم وضع الأسعار لجميع البنود بمعرفة المقاول واضحة مع تفقيطها بخط واضح في خانة الفئة .

٤٤- علي المقاول تقديم برنامج زمني تنفيذ للأعمال علي أن يلتزم به بعد اقراره واعتماده من المجلس وفي حالة الإخلال بهذا البرنامج يحق للمجلس تعلية قيمة غرامة التأخير حتي انتهاء الاعمال أو تسليمها وذلك حسب ما يراه المجلس .

٤٥- علي المقاول التقدم بنفسه عند طلب شراء الكراسة أو تفويض احد أفراد الشركة بتفويض رسمي من الشركة ومختوم بخاتم الشركة وكذا عند حضور الجلسات -

٤٦ - أيام الكوارث الطبيعية والحروب والنوات والإمطار والتي يتوجب فيها وقف الاعمال يتم احتسابها للمقاول كمدد تضاف لمدة العملية بعد إحضار كتاب معتمد من الهيئة العامة للأرصاء الجوية من الإدارة العامة للمناخ دون المطالبة بزيادة الاسعار .
توقيع مقدم العطاء

٤٧ - يتم نقل وإعادة تثبيت أي إنارة تعترض نهر الشارع الجاري انشاءة علي نفقة المقاول شامل جميع ما يلزم من توصيلات كهربائية وعوازل وخلافة ويتم إعادة التثبيت في المكان الذي يحدده طاقم الإشراف .

٤٨ - يتم نقل ورفع أي أحجار كبيرة ومخلفات تشغيل عند توريد المواد الحصوية الطبيعية ونقلها بمعرفة المقاول وعلي نفقته إلي المقالب العمومية .

٤٩ - يرفق بالمظروف الفني تأمين إبتدائي بمبلغ (٦٠٠٠٠٠ جنيه) فقط ستون الفا جنيه وعند تقديم التأمين الإبتدائي بخطاب ضمان يجب ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ١٢٠ يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية وذلك طبقا لأحكام المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية (٩٠ يوما مدة سريان العطاء من تاريخ فتح المظاريف الفنية مضافا إليها مدة لا تقل عن ٣٠ يوما (ثلاثين يوما) على الأقل بعد إنتهاء المدد المحدده لسريان العطاء) .

٥٠ - أي بند غير وارد في كراسة الشروط والمواصفات يحاسب على أسعار السوق أو دراسة تحليلية للأسعار .

٥١ - يلتزم المقاول الراسى عليه العمل به بسداد مستحقات العماله الغير منتظمه لدى القوى العامله وفقا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن بمديرية القوى العامله وإحضار مخلصه بذلك .
٥٢ - الإختبارات علي مواد الأساس والأساس المساعد كما يلي :-

• التآكل علي الجزء المحجوز علي مهزة رقم ١٠

• التدرج الحبيبي للمواد .

• حد السيولة ومجال اللدنة علي الجزء المار من المهزة رقم ٤٠

• الكثافة الجافة علي الطبيعة .

• طبقات الإسفلت .

• نسبة البتومين للمخلوط الإسفلتي .

• التدرج الحبيبي .

• تحديد الثبات والانسياب للمخلوط الإسفلتي بطريقة مارشال .

• تحديد نسبة الفراغات الهوائية .

❖ في جميع الأحوال يتم التنفيذ طبقا لما يلي :-

• تعليمات جهاز الإشراف بمجلس المدينة .

• الشروط والمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ م للهيئة العامة للطرق والكباري .

• الشروط الخاصة للعملية .

• توصيات المعامل المركزية للطرق والكباري .

• القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م واللائحة التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ م وما

يطراً عليه من تعديلات .

• الكود المصري للطرق .

٥٣ - يشمل المظروف الفني على التأمين الموقت والبيانات والمستندات المطلوبة للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفايه الفنيه والمقدره الماليه لمقدم العطاء وعلى الأخص :- توقيع مقدم العطاء

- جميع البيانات الفنية على العرض المقدم .
- طريقة التنفيذ .
- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته .
- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم فى التنفيذ .
- بيان عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها الإشراف على التنفيذ .
- بيانات كامله عن الشركات التي يسند إليها جزء من التنفيذ .
- سابقة الأعمال .
- بيان القيد فى السجلات الخاصه بالنشاط موضوع التعاقد .
- القيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو السجلات التي تكون القيد بها واجباً قانونياً حسب الأحوال .
- بطاقة عضويه الإتحاد المصرى للتشييد والبناء .
- شهادة تسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
- البطاقه الضريبية .
- بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء .
- المظروف المالى ويشمل :-
- قوائم الأسعار وطريقة السداد .
- قيمة الصيانه وغيرها من العناصر التي تؤثر على قيمه المالىه للعرض وفقاً لما تقتضيها شروط الطرح .

توقيع مقدم العطاء